قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة فى المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة فى المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفـاقيـة

بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فى المواد المدنية والتجارية

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية بيلاروسيا

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا، (ويشار إليهما فيما يلى بـ"الطرفين")؛

رغبة منهما فى تنمية العلاقات وتقويتها فى مجال المساعدة القضائية المتبادلة ؛

اتفقا على ما يلى :

المـادة (١)

١ - يتعهـد الطرفان بأن يتبـادلا المسـاعدة القضـائيـة فى المواد المـدنية والتـجارية بما يتمشى مع تشريعاتهما الوطنية وطبقًا لهذه الاتفاقية .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يتواصل الطرفان من خلال سلطاتهما المركزية :

(أ) السلطة المركزية فى جمهورية مصر العربية ، قطاع التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل ؛

(ب) السلطة المركزية فى جمهورية بيلاروسيا ، وزارة العدل ومحكمة القضاء العليا .

المـادة (٢)

١ - يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية ، إذا كان تنفيذه يتعارض مع التشريعات الوطنية أو الأمن الوطنى أو النظام العام للطرف المطلوب إليه .

٢ - تخطر السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه على الفور السلطة المركزية لدى الطرف الطالب برفضها ، وفى مثل تلك الحالات يجوز إبداء الأسباب الجزئية أو الكاملة للرفض .

المـادة (٣)

يتبادل الطرفان ، إذا ما طلب إليهما ذلك ، معلومات محددة بشأن قوانينهما النافذة أو المبادئ القضائية فى دولتيهما ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

المـادة (٤)

١ - يتمتع رعايا أى من الطرفين على إقليم الطرف الآخر ، بذات الحماية القانونية كرعايا الطرف الآخر ، كما يحق لهم اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر وذلك بذات الشروط المقررة لرعايا ذلك الطرف .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة والتى توجد مقارها الرئيسية لدى إقليم أى من الطرفين وفقًا لقوانينه الداخلية .

٣ - لرعايا كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر الحق ، طبقًا للقانون والإجراءات الداخلية لذلك الأخير ، فى تخفيض الرسوم القضائية أو الإعفاء منها بذات الشروط الخاصة برعاياه وبذات القدر المقدم لهم .

المـادة (٥)

١ - يتضمن طلب المساعدة القضائية البيانات التالية :

(أ) اسم الجهات المختصة الطالبة والمطلوب إليها ؛

(ب) طبيعة الطلب والغرض منه بما فى ذلك وقائع الدعوى المطلوب بشأنها المساعدة القضائية المتبادلة .

(جـ) أسماء وألقاب الأشخاص المطلوبين والمقدم بشأنهم الطلب وجنسيتهم ووظيفتهم ومحال إقامتهم الدائم والمؤقت ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، الاسم والعنوان المسجل والمقر .

(د) أسماء وألقاب وعناوين ممثلى الأطراف ؛ و

(هـ) أية معلومات تكون لازمة لموضوع الطلب وتنفيذه ، وذلك مع مراعاة القوانين الوطنية لكل طرف .

٢ - إذا قدر الطرف المطلوب إليه أن المعلومات المقدمة من الطرف الطالب غير كافية لتمكينه من التعامل مع الطلب وفقًا لهذه الاتفاقية ، يجوز أن يطلب معلومات إضافية من الطرف الطالب .

٣ - يتم التوقيع على طلب المساعدة القضائية والمستندات المؤيدة له ومهرهم بالخاتم الرسمى للجهة الطالبة المختصة .

٤ - يحرر الطلب والمستندات المؤيدة له بإحدى اللغات الرسمية للطرف الطالب مصحوبة بترجمة معتمدة للغة الإنجليزية أو لإحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب إليه .

٥ - تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة مباشرة إلى السلطات المركزية أو من خلال القنوات الدبلوماسية ، فى هذه الحالة الأخيرة ، يتم إرسال ذلك الطلب للسلطات المركزية دون تأخير ، وفى الحالات المستعجلة ، يكون الإرسال عبر الفاكس أو البريد الإلكترونى متوقعًا ومقبولاً ، وفى هذه الحالة يرسل أيضًا أصل تلك الطلبات فى أسرع وقت ممكن عمليًا .

٦ - ترسل طلبات المساعدة القضائية ويتم استلامها والتعامل معها من قبل الجهات المختصة وذلك على وجه السرعة ودون رسوم .

المادة (٦)

١ - يتم الإعلان بالحضور وغيره من المحررات القضائية أو غير القضائية لشخص مقيم على إقليم الطرف الآخر طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى القوانين الداخلية للطرف المطلوب إليه ، أو وفقًا لشكل خاص يرغب فيه الطرف الطالب شريطة ألا يتعارض هذا الشكل مع القانون الداخلى للطرف المطلوب إليه .

٢ - يكون طلب الإعلان بالحضور وغيره من المحررات القضائية مصحوبًا بأصل المحررات وصورة معتمدة منها ويذكر فيه كافة البيانات المتعلقة باسم ولقب المرسل إليه ومحل إقامته أو محل عمله وقائمة بالمستندات والأوراق المطلوب إعلانها لذلك الشخص ، إذا كانت هناك رغبة فى طريقة خاصة للإعلان ، ينبغى الإشارة إلى ذلك فى الطلب .

٣ - فى حالة عدم تنفيذ الإعلان ، يقوم الطرف المطلوب إليه بإشعار الطرف الطالب بأسباب ذلك .

المادة (٧)

١ - تقوم السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه بتيسير إعلان المحررات .

٢ - يتم إصدار شهادة تفيد إنجاز الإعلان ويذكر فيه طريقة ومكان وتاريخ الإعلان والشخص الذى قام بالاستلام .

٣ - تتضمن الشهادة أيضًا توقيع الشخص الذى قام بالإعلان واسم الشخص الذى استلم المحررات وخاتم المحكمة المختصة بإعلان المحررات .

٤ - لا يرتب إعلان المحررات حقًا للطرف المطلوب إليه فى اقتضاء أية أموال أو سداد لضرائب أو نفقات .

المادة (٨)

لا تحول أحكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية دون حق الطرفين فى تنفيذ إعلانات صحيفة الدعوى وغيرها من المحررات القضائية ، من خلال ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين ، إلى رعاياهما المقيمين على إقليم الطرف الآخر دون أى إكراه ، والإعلان فى مثل هذه الحالات لا ينطوى على أى مسئولية على الطرف الذى يقوم بالتنفيذ .

المادة (٩)

١ - مع مراعاة المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يجوز للسلطة القضائية لدى أحد الطرفين أن تطلب ، وفقًا للقانون الداخلى لذلك الطرف ، من السلطة القضائية لدى الطرف الآخر الحصول على أدلة فى المواد المدنية والتجارية أو تنفيذ أعمال إجرائية أخرى .

٢ - ينبغى أن يتضمن الطلب المعلومات التالية :

(أ) اسم السلطة القضائية الطالبة ، وإن كان معلومًا ، السلطة القضائية المطلوب إليها ؛

(ب) أسماء وعناوين الأطراف وممثليهم إن وجد ؛

(جـ) طبيعة الطلب والغرض منه وملخص بالوقائع .

(د) الأعمال الإجرائية المطلوبة ؛

٣ - يوقع الطلب ويبصم بالخاتم الرسمى للسلطة القضائية الطالبة . يقدم الطلب بإحدى اللغات الرسمية للطرف الطالب مصحوبًا بترجمة معتمدة للغة الإنجليزية أو لإحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب إليه .

٤ - إذا اقتضى الأمر ، يكون الطلب مصحوبًا بقائمة بالأسئلة المطلوب طرحها على الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين أو بيان بالموضوع المطلوب استجوابهم بشأنه والمستندات ذات الصلة بهذا الدليل أو البيان .

المادة (١٠)

١ - يتم إعادة الوثائق التى تفيد تنفيذ الطلب إلى السلطة القضائية الطالبة من خلال ذات القنوات الواردة فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا كانت السلطة القضائية المطلوب إليها غير مختصة بتنفيذ الطلب ، تقوم بإحالته إلى السلطة المختصة وتخطر السلطة القضائية الطالبة بهذه الإحالة من خلال السلطات المركزية .

المادة (١١)

١ - تنفذ السلطة القضائية المختصة الطلب طبقًا لأحكام قوانينها الداخلية ، ومع ذلك يجوز أن تنفذ تلك السلطة القضائية الطلب وفقًا لأى شكل خاص محدد صراحة فى الطلب ، ما لم يكن غير متمشيًا مع القوانين المحلية للطرف المطلوب إليه .

٢ - ينفذ الطلب فى أسرع وقت ممكن .

المـادة (١٢)

لا يترتب على تنفيذ الطلب أى مدفوعات أو سداد ضرائب أو مصروفات من أى نوع، ومع ذلك يحق للطرف المطلوب إليـه أن يطالب الطرف الطالب بتـسـديد أتعـاب الخـبـراء والمصروفات الناشئة عن تطبيق شكل خاص للطلب وفقًا لما هو مشار إليه فى المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المـادة (١٣)

تعفى المحررات الصادرة عن سلطة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة لأحد الأطراف فى إطار ولايته القضائية من التصديق أو ما يماثله من الإجراءات الشكلية عند تقديم تلك المحررات إلى الطرف الآخر ، ومع ذلك يشترط أن تكون تلك المستندات موقعًا عليها من السلطة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها وأن ترسل عن طريق السلطات المركزية .

المـادة (١٤)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية فى أى وقت من خلال موافقة كتابية متبادلة من الطرفين . تدخل التعديلات حيز النفاذ عقب ثلاثين يومًا من استلام آخر إخطار مكتوب يفيد إتمام المتطلبات الوطنية ذات الصلة من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٥)

تسوى أية منازعات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هـذه الاتفـاقيـة أو ذو صـلة بهـما ، وديًا من خلال التشاور بين السلطات المركزية .

المـادة (١٦)

١ - تخـضع هذه الاتفاقـيـة للمـصادقـة عليـها وفـقًا للإجراءات الداخليـة للطرفين ، وتدخل حيـز النفـاذ فى اليـوم الثـلاثين عـقـب استـلام آخر وثائق للتـصـديق من خـلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية مالم يتم إنهاؤها .

٣ - يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بموجب إخطار مهلته ستة أشهر يرسله إلى الطرف الآخر بعزمه إنهاء هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإن الطلبات المقدمة قبل ذلك الإخطار يتم التعامل معها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك .

أبرمت هذه الاتفاقية فى القاهرة فى ١٥ يناير ٢٠١٧ ، من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية وكافة النصوص متساوية فى الحجية ، وفى حالة وجود أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية بيلاروسيا
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة فى المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة فى المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى